جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ماستر 2 قانون خاص- السنة الجامعية 2024-2025 – امتحان السداسي الثالث – مقياس قانون المنافسة

الإجابة المقترحة

1- الجمعية هي تجمع لأشخاص طبيعيين و/أو معنويين بغرض تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة بما فيها الاجتماعية، الدينية، التربوية، الثقافية...إلخ. بالتالي، تبقى خارج إطار المؤسسة المشار إليها في احكام قانون المنافسة.

- **خطأ:** رغم أن الجمعية هي فعلاً تجمع لأشخاص و/أو معنويين تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا ولغرض غير مربح؛ إلا أن موقف المشرع بخوص اعتبارها مؤسسة عرف تذبذبا يمكن تلخيصه فيما يلي: الأمر رقم 95-06 نص على اعتبار الجمعيات ضمن طائفة الأعوان الإقتصاديين. بينما لم يتضمن الأمر رقم 03-03 إشارة صريحة بهذا. ثم أعاد المشرع تدارك موقفه من خلال تعديل سنة 2008 ونص صراحة على اعتبار الجمعية ضمن مفهوم المؤسسة. مع الإشارة إلى عدم مساس تعديل سنة 2010 بهذه الجزئية

2- منع المشرع وضعية الهيمنة على السوق نظرا لما تشكله من إضرار بهذه الأخيرة والمؤسسات على حد سواء.

- **خطأ:** عرّف المشرع وضعية الهيمنة على السوق بموجب المادة 3 من قانون المنافسة انها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو معاوينها.

وعليه، فإن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها بإكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته ، وإنما الممنوع قانونا هو التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة إذا كان الهدف من ذلك هو الإخلال والحد من حرية المنافسة في السوق....

3- مقارنة بما تضمنه قانون المنافسة الملغى، يمكن القول بأنّ المشرع تبنى موقفا مغايرا بخصوص الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

- صحيح: إذ من عناصر الجدة التي تضمنها الأمر رقم 03-03 أن المشرع قدّم تعريفا لوضعية التبعية الاقتصادية من خلال المادة 03؛ تتمة لهذا التعريف أشار لحالة الاستغلال التعسفي لوضيعة التبعية الاقتصادية من المادة 11؛ غير أنّ هذه الممارسة شكلت على ضوء الأمر رقم 95-06 الملغى الصورة الثانية لحالة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق.

4- تعرف الأسواق حركية كبيرة في تداول مختلف السلع والخدمات، وهذا ما دفع بالفقه إلى وصف قانون المنافسة بالقانون التطوري.

- **خطأ:** إضفاء ميزة التطوري على قانون المنافسة مرده خصوصية نشأة وتطور هذا القانون؛ معنى ذلك ارتباطه الوثيق بهياكل المجتمع وتوازن القوى بين الصناعة والتجارة. والواقع أن أصل هذا الوصف يرجع إلى رجال الاقتصاد، لأن قانون المنافسة تأثر بشكل واضح بعدد من النظريات الاقتصادية.

وبإسقاط هذه الخاصية على الحقل القانوني يمكن القول أن قانون المنافسة يتطور بالنظر إلى الاتباطه بالسوق، حيث يحاول المشرع تأطيرها من خلال مواكبة مستجداتها وهذا ما يبرر التعديلات التي تطاله.